

الأصول في النحو

أي : أَرَّكَ تَصْرَعُ إِنْ يَصْرَعُ أَخوكَ .

ومثل ذلك قوله : .

(هَذَا سُرَّاقَةٌ لَلِقُرَّانِ يَدْرُسُهُ ... وَالْمَرْءُ عِنْدَ الرَّسْوَإِ إِنْ يَلْطَقَهَا ذَيْبٌ) .

أي : المرء ذيب إن يلق الرسوا فجاز هذا في الشعر .

وشبهوه فالجزاء إذا كان جوابه منجزماً لأنَّ المعنى واحدٌ قال : ثم قال في الباب الذي بعده .

فإذا قلتَ : آتِي مَنَ أَتَانِي فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شئتَ كَانتَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي (إِنْ) وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ : آتِي مَنَ يَأْتِينِي قَالَ الشَّاعِرُ : .

(فَقُلْتَ تَحَمَّسْ لَوْ وَقَّ طَوْقُكَ إِنْزَالَهَا ... مُطَابَعَةٌ مَنَ يَأْتِيهَا لَا يَضِيرُهَا) .

كأنه قال : لا يضيرها من يأتيها ولو أريد أنه حذف الفاء جازاً وأنشد في بابٍ بعده :